

اليوم: الإثنين

التاريخ: ٣ / ٩ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٤ / ٤ / ٢٠٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْرَى



سائل يقول:

في يوم من الأيام اكتشفت أن زوجتي تتحدث مع ابن عمها فنصحتها بالابتعاد منه فقالت هذا أخي فقد تربيت معه من صغري فقلت لها إذا كررتي مقابلته فأنا لا أريدك أن تبقي معي فما نصيحتكم لي ولها وهل إذا عادت لمقابلته تعتبر خائنة لزوجها؟

الجواب:

ابن عمها ليس محارماً لها ولو تربت معه فلا يجوز لها التواصل معه إلا لعذر أو حاجة وبالضوابط الشرعية فهو أجنبي عنها ولا يجوز لها مخالفة أمر الزواج في ذلك وإن خالفت لا تكون خائنة لكنها تكون عاصية إلا إذا وعدت بعدم التواصل ثم تواصلت معه سرّاً فهي خائنة.

أجاب عنه فضيلته الشيخ

أبو مالك توفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590